المناظر بجواز ان يكون الصحة معلومة له لكن لم يكن له علم
بالعلم قلت المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة
له في نفس الامر ولا على ان طلب الصحة المعلومة في نفس
الامر غير لائق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللائق ان يكون
ان يكون الطلب في المناظرة بعد التوجه والا التفات الى الوجدان
والعلم بالعلم بعد التوجه والا لتفاقطعي الحصول على ما قالوا
قوله لان غرضه اظهار الصواب آه فيه رد على ما في شرح لا
داب المسعودي من انه يجوز ان يكون غرض المناظرة اظهار
الصواب مع شيء آخر وبناء الرد على امتناع تعدد العلة الغائية
لانها الباعثة على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى
المتوهم هنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول *
واحد شخصي ضرورة ان كل واحد من العلتين الغائيتين
مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ورد
عليه انه ان اراد بالباعثة الباعث المستقل في الباعثية
فلا نسلم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من
ذلك فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد
العلتين

العلتين المستقلتين اللهم الا ان يقال ان المتبادر من كون الشيء
غرضا ان يكون مستقلا في الفرضية فلا بد ان يحمل قولهم اظهار
للصواب في تعريف المناظرة على الاستقلال وايضا تعدد العلة
الغائية انما يستلزم توارد العلتين مستقلتين على معلول
واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية في المعلول
الا من حيث انه علة غائية وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية
ايضا شرطا مثلا وح انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس
بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات
عليه وهو غير لازم وكان في بعض عبارات الحاشية
اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر **قوله** او مدعيا كلمة او اشارة
الى منع الجمع بين مقدمتي المتصلتين المذكورتين وما
يتوهم من انها للانفصال بين هاتين المتصلتين ليس بشيء
بحسب الظاهر كما لا يخفى وانت تعلم ان تفسير المدعي ممن
نصب نفسه لبيان الحكم بالدليل ان كان نظريا او بالتنبيه
ان كان ضروريا خفيا واما ما يقال من ان الظاهر تفسيره بمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)